

مرسوم رقم 2.11.319 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للبيان إقليم تاونات، وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربیع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذی القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعهير والتنمية المجالية، كما وقع تغييره :

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة البيان المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2010 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بالجماعة القروية للبيان خلال الفترة المتدة من 30 يونيو إلى غاية 29 يوليو 2010 :

وبعد دراسة تعرضات العموم وملاحظات المجلس بتاريخ 6 ديسمبر 2010 :

وياقتراح من وزير الإسكان والتعهير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT 10/204 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للبيان إقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي للبيان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربیع الآخر 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعاطف :

وزير الإسكان والتعهير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.